

قانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٢

بربط موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعددية

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعددية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ٢٠٠٣٦٢٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده مiliar وخمسماة وثلاثة وثلاثون مليونا وستمائة وستة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ٩٧٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة وتسعون مليونا وخمسمائة ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- أجور بمبلغ ٦٢٠٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٥٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ٩٧٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة وتسعون مليونا وخمسمائة ألف جنيه) منها مبلغ ٦٤٥٠٠٠٠٠ جنيه نفقات إيرادية مؤجلة بالتحصيل من الاستخدامات الاستثمارية لقابلة الأجور بمبلغ ٣٧٠٠٠٠٠ جنيه والمستلزمات بمبلغ ٢٧٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ١٤٢٦١٢٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده مiliar وأربعينماه وستة وثلاثون مليونا ومائة وستة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٩٠٥٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٤٥٦٢٦٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة).

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ بـ ١٤٣٦١٢٦ . . . جنيه (فقط وقدره مليار وأربعين مليونا وستة وثلاثون مليونا ومائة وستة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بـ ١٣٤٥٦٢٦ . . . جنيه.
- قروض وتسهيلات ائتمانية بـ ٩٠٥ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالخدمات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٢ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠٠٢ م) .

(*) تتضمن مبلغ ٢٣٥ جنية لشروع فوسفات أبو طرطور تمقات إيراديه مزوجة تحصيله (الأجر) بمبلغ ٢٧٥ جنية منها ٢٣٣ جنية لأبو طرطور و ٥ جنية تخص الهيئة من إشراف فنى وعمالة وخلافه ومستلزمات سمعية بمبلغ ٥ جنية تخص أبو طرطور ولهمية مبلغ ٥ جنية من وسائل نقل وانتقلات وخلافه.